قال القاضي وعن ابي قتادة ايضا انه لا يعد على احد الصيد الا بقوله لان في خبر ابي قتادة
لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه انسان
منكم او امره بشيء قالوا لا وفيه ابصروا حمارا وحشيا فلم يؤذنوني واحبوا لو اني ابصرته
فالتفت فابصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح
قالوا والله لا نعينك عليه وفيه اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار
وحش وفيه فبينما انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش
فحملت عليه فاستعنتهم فابوا ان يعينوني متفق على ذلك وتضمنه بذلك نقله ابن
منصور وابن ابرهيم وابو الحارث في الدال ونقله عبد الله في المشير ونقله ابو طالب
فيه وفي الذي يعين وقالا اي حنيفة الخبر ابي قتادة ورواه النجاد عن علي وابن
عباس في محرم اشار واما ما روي عن ابن عمر لا جزاء على الدال فقال القاضي
المعروف عنه ما رواه النجاد لا يدل المحرم على صيد ولا يشير اليه بحمله على
دلالة لم يتصل بها التلف قال ولا خلاف ان الاعانة توجب الجزاء كذا الاشارة ولان
الدلالة سبب يتوصل به الى تحريم اتلافه محضة كقتله وحفر بير ونصب سكين وشرك
وامساكه وضمانه اكد من ضمان المال ذكره في الخلاف والانتصار وعيون المسائل وانه
عمل في معروف ابيه وعمه ولهذا يضمنه بحفر بير او شرك بملكه بخلاف مال ادمي
ولو نفره ضمنه ولو افزع عبدا فابق ولا ذا في الخلاف ولو امسكه فتلف فرخه
ضمنه ولو غصبه فمات فرخه ولا في الانتصار احتمال يضمنه قادر لم يكلف الفرع عنه
وقال القاضي ايضا الدلالة يضمن بها المال بدليل المودع يدل على الوديعة فعل له
لتفريطه في الحفظ فقال قد جعلت سببا في التفريط في الحفظ وكذا في ضمان الصيد
بالاتلاف كذا قال ولانه التزم باحرامه عدم التعرض له فضمن بترك ما التزمه
كالمودع بخلاف المحل فانه لم يلتزم وعن ابي يوسف وزفر عليه الجزاء ايضا وقال

ابو الفرج

ابو الفرج في المبهج ان كانت الدلالة ملجئة لزم المحرم الجزاء كقوله دخل الصيد في هذه
المغارة والا لم يلزمه كقوله ذهب الى تلك البرية لانه لا يضمن بالسبب مع المباشرة
اذا لم يكن ملجئا لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والحافر واجاب
القاضي وغيره بان الممسك غير ملجئ ويضمن الصيد والدلالة سبب غير ملجئ ويضمن بها
المودع وسواء اتلف الصيد اكد وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لما سبق
وسواء كان المدلول عليه ظاهرا او خفيا لا يعلمه الا بدلالته عليه ولا شيء على دال
ومشير لمن راى الصيد قبل دلالته واشارته لانها ليست سببا في تلفه وكذا لو وجد
من المحرم عند رؤيته الصيد ضحك او استشراف ففطن له غيره فصاده او اعار آلة لغير
الصيد فاستعملها فيه وظاهره ما سبق لو دله فكذبه لم يضمن وقاله الحنفية وان نصب
شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر بيرا بحق كداره او للمسلمين في طريق واسع لم يضمن
والا ضمن كالآدمي فيهما واطلق في الانتصار ضمانه وانه لا يجب به كفارة قتل واحتج
جماعة في الفارق من الزكاة بنصب اليهود الشبك يوم الجمعة واخذوا يوم الاحد
ما سقط فيها وانه شرع لنا ومرادهم من اطلق من اصحابنا والله اعلم اذا لم يتحيل فالمذهب
رواية واحدة واذا لم يتحيل فالخلاف وعدمه اشهر واظهر وفي الفصول في اواخر
الحج في ذبح قبل احرامه لا يضمن به بل بعده كنصب احبوله وحفر بير وذمي اعتبارا بحال
النصب والذي يحمل الضمان اعتبارا بحال الاصابة كرميه عبدا فاصابه حرا
وقال ابن عقيل ومن اذاه وافزعه بحسب اذيته وقال ابطنه اسنانا ماله لادمي وقال
وتنفيره كاتلافه ان كان الصيد جناية كتنفيره الصيد من هلكه ومن نفر صيدا فتلف
او نقص في حال نفوره ضمن وان كان بعد امنه من نفوره فلا وقيل بلى لان
عمر دخل دار الندوة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام
فاطاره خشية ان يلطخه بسلحه فوقع على واقف اخر فانتهزته حية فقتلته فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)